المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير
و الإسكان و سياسة المدينة

Agence Urbaine
Skhirat - Sidi Yassem - Sidi Allal Tazi
الوكالة الحضرية
للخيرات - سيدي قاسم - سيدي علال تازي

دليل مسطرة الحصول على المعلومات

تعريف المعلومات

يقصد بالمعلومات حسب المادة 2 من القانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

كيف نحصل على المعلومة

طرق الحصول على المعلومات

الطريقة الأولى

من خلال النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزة المؤسسات أو الهيئات المعنية إذ يجب علي هذه الاخيرة طبقا للمادة 10 من القانون 13-31 نشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية

الطريقة الثانية

توجيه طلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل وفق نموذج تعده لجنة الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها

تقديم طلب للحصول على المعلومات

أولا

تقديم طلب إلى السيدة مديرة الوكالة الحضرية من طرف المواطنات والمواطنين والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية

الإيداع المادي:
تقديم طلب مقابل وصل بالإيداع

الإيداع المادي:
- البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل:
- عبر البوابة الوطنية للحصول على المعلومة (http://www.chafafiya.ma)

ثانيا

دراسة الطلب من طرف الشخص المكلف بمهمة دراسة طلبات الحصول على المعلومات

أجل الرد على الطلب في الحالات العادية

داخل أجل عشرون (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن الوكالة الحضرية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور مع إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد

أجل الرد على الطلب في الحالات المستعجلة

داخل أجل ثلاثة أيام (3) مع مراعاة حالات التمديد

المعلومات التي لا يمكن الكشف عنها

المعلومات التي لا يمكن الكشف عنها
المادة 7 من القانون 31-13

الاستثناءات المطلقة

- المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني
- المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي
- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية
- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور
-حماية مصادر المعلومات.

الاستثناءات المقيدة

-العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية
-السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة
-حقوق الملكية الصناعية، أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
-حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المعلومات التي من شأن الكشف عنها الاخلال بـ:

-سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة
-سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة
-سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة
-مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة

تكلفة الحصول على المعلومة

تكلفة الحصول على المعلومات

ثالثا

مبدأ المجانية: القاعدة هي مجانية الحصول على المعلومات

الاستثناء: يتحمل طالب الحصول على المعلومات على نفقته التكاليف التي يستلزمها عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه .

رابعا

رفض تقديم المعلومات المطلوبة وطرق الطعن

الطعن في جواب الوكالة الحضرية

تعليل الجواب القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة كليا أو جزئيا في الحالات المحددة في المادة 18 من القانون 31-13: عدم التوفر عل المعلومات المطلوبة، أو كانت المعلومات منشورة ومتاحة للعموم مع تضمين الجواب المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومة الحصول عليها فيه، أو كانت المعلومات لا زالت في طور الاعداد والتحضير، أو كانت المعلومات مودعة لدى مؤسسة أرشيف المغرب، إذا كان الطلب غير واضح أو تمت تقديمه أكثر من مرة خلال نفس السنة من طرف نفس الطالب وكان الطلب يتعلق بمعلومات سبق تقديمها له، الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات المحددة في المادة 7

تقديم شكاية لمديرة الوكالة الحضرية في غضون 20 يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد و يتعين على مديرة الوكالة الحضرية دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها

تقديم شكاية الى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى 30 يوم الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى مديرة الوكالة الحضرية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها

الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات أو من تاريخ إنصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية

العقوبات

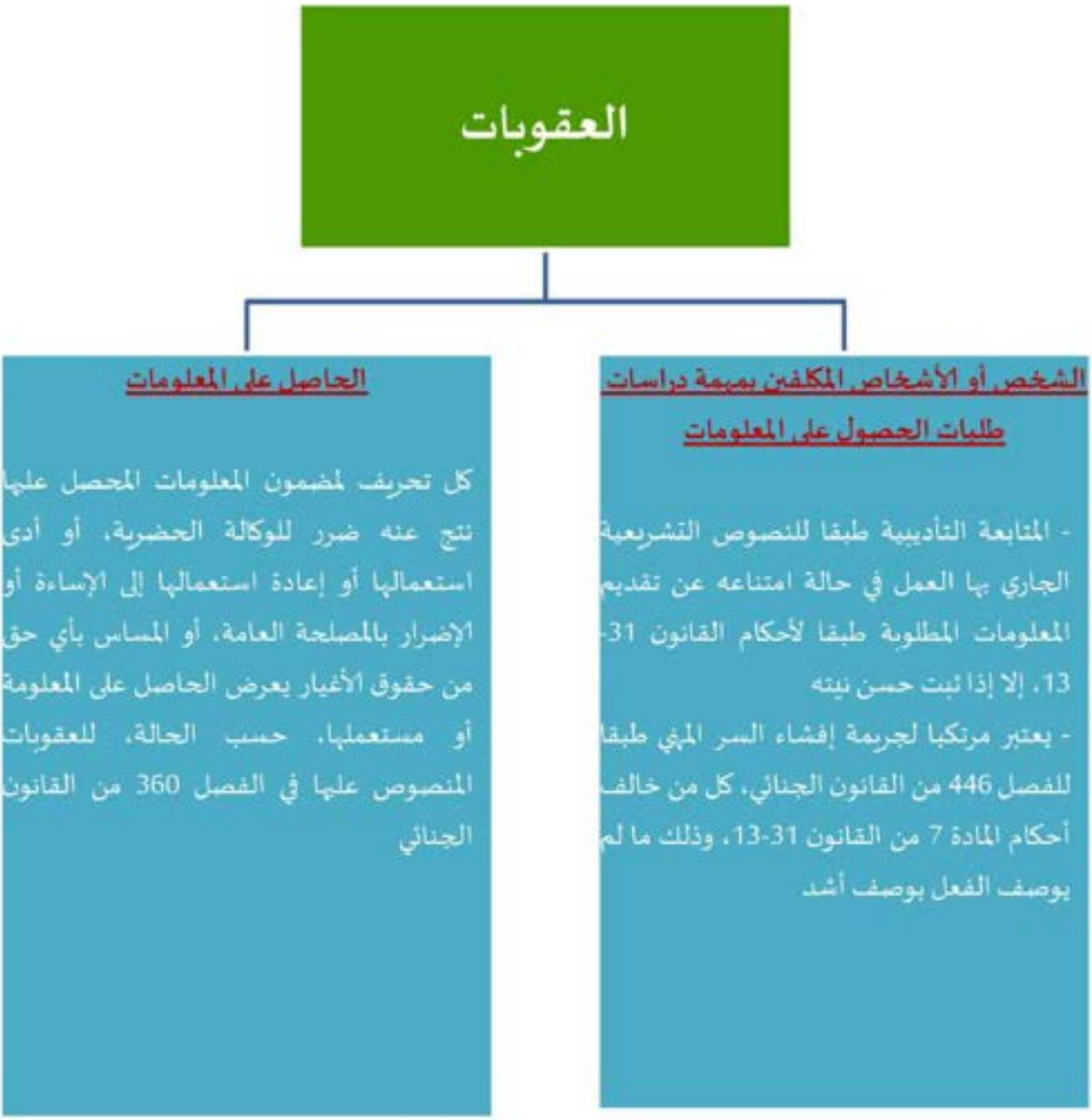
العقوبات
الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة دراسات
طلبات الحصول على المعلومات
- المتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام القانون 31-13، إلا إذا ثبت حسن نيته
- يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من القانون 31-13، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد
الحاصل على المعلومات
كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للوكالة الحضرية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي